

الجمهورية العربية السورية

مديرية التربية في

إلى لجنة الوثائق المدرسية

إشارة إلى المادة ١٣/٤٤٣ رقم القرارات المعدل بالقرار رقم ٤٤٣/١٣ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ م

واستناداً لكتاب وزارة التربية رقم ٥٤٣/٥٠٠ (٦/٤) تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ م والكتاب رقم ٥٤٣/٣٥٧٥ (٦/٤)

نفذت لجنة سير المعلومات للطلاب الوافدين السير للتلميذ بن من مواليد / / وكانت نتائج السير من الصف إلى الصف وفق الآتي:

الاسم	الدرجة المستحقة	الدرجة العظمى	المادة
		٦٠٠	اللغة العربية
		٤٠٠	اللغة الأجنبية
		٦٠٠	الرياضيات
		٤٠٠	العلوم
		٢٠٠	المجموع العام

قررت وضعه في الصف للعام الدراسي م

عضو اللجنة	مشرف التعليم الالزامي	الاسم	مدير المدرسة	الاسم	أمين السر
الموجه التربوي المشرف		التوقيع		التوقيع	التوقيع

ملاحظات:

1. يتم الاحتفاظ بأوراق السير في إضباره التلميذ مصدقة من قبل لجنة السير بكافة أعضائها وأي مخالفة تستوجب المساءلة القانونية لأعضاء اللجنة وخاصة مطابقة المواليد للبطاقة العدلية ولجدول الأعمار المحدد بتعليمات القيد والقبول.

2. يتم إرفاق تعهد منولي الأمر يفيد بوضع ولده كواحد من خارج القطر أو من خارج المحافظة مع الثبوتات اللازمة مع أوراق السير للتصديق في مديرية التربية.

3. يخضع النجاح والرسوب بنتيجة السير لما ورد في النظام الداخلي بالنسبة للصف الذي أجري فيه السير.

مديرية تربية دمشق

إلى إدارة مدرسة

نصادق على صحة السير المجرى في مدرستكم بعد التأكد من صحة الأوراق الثبوتية أصولاً دمشق في: / هـ الموافق / / م

رئيس شعبة التعليم الإلزامي

مدير التربية المساعد

لشؤون التعليم الأساسي والطابع